

المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الحادية والخمسين

المجلد الثاني

١٧ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسين
الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تعُرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعُرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ - د - ٣٠). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يُعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ - د - ٣٠)، القرار ٣٤١١ ألف وباء (د - ٧)، القرار ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعُرف برقم يشير إلى الدورة تتبع شرطة مائة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٢٠/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يُعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمان (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القرار ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠ ٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعُرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفًا "دإ" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعُرف بحرف "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-٨/١، المقرر دإ-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعُرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعُرف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائة تليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦/١، المقرر دإط-٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أكتوبر/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وترد في المجلد الأول القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستظهر في المجلد الثالث أية قرارات أو مقررات أخرى تعتمد其 الجمعية في الدورة الحادية والخمسين.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	- الانتخابات والتعيينات ألف
٨	- المقررات الأخرى باء
٨	١ - المقررات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية
١٣	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى
١٤	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإدـهـاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
١٥	٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية
٤٢	٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة
٣٦	٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
٤٢	٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة
٤٧	المرفق قائمة مرجعية بالمقررات



ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٥١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التغويض

في الجلسة العامة ١، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عينت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التغويض لدورتها الحادية والخمسين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، سيراليون، الصين، غابون، الفلبين، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٢/٥١ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، انتُخبَت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، السيد غزالى اسماعيل (ماليزيا) رئيساً للجمعية العامة.

٣٠٣/٥١ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(٢)

في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عقدت اللجان الرئيسية السبعة للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائِها وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الجلسة العامة ٢، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أُعلنَ رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتُخبوهُم رؤساءً للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى:	السيد ألكساندر سيتشو (بيلاروس)،
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار	(اللجنة الرابعة):
السيد أوونكيو كيتينكون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)،	اللجنة الثانية:
السيد أريان هامبورغر (هولندا)،	اللجنة الثالثة:
السيدة باتريسيَا إسبينوسا (المكسيك)،	اللجنة الخامسة:
السيد نغوني فرانسيس ستفاني (زمبابوي)،	اللجنة السادسة:
السيد رامون إسكوفار سالوم (فنزويلا).	

٣٠٤/٥١ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ٢، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، انتُخبَت الجمعية العامة، وفقاً للقررتين ٢ و ٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩٧٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، باراغواي، باكستان، بوروندي، تركيا، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية، السودان، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، قبرص، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٥/٥١ - انتخاب عشرين عضواً لجنة البرنامج والتسيير

انتُخبَت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٣، المعقدة في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) وفقاً لمرفق

قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار / مايو ١٩٧٦ والفرقة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، كلا من: الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بولندا، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية إيران الإسلامية، رومانيا، زimbابوي، الكاميرون، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ لـ «الشواجر» التي نشأت بانتهاء فترة عضوية كل من الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، جمهورية إيران الإسلامية، رومانيا، السنغال، الكاميرون، كوبا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند الغرعي (ب) من البند ١٧ على جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين لكي تقوم، في تاريخ لاحق، بانتخاب عضوين لشغل المقاعدتين المتبقيتين في لجنة البرنامج والتنسيق، وذلك على أساس الترشيحات التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الائتين والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، ألمانيا***، اندونيسيا***، أوروغواي**، أوكرانيا***، إيران (جمهورية - الإسلامية)***، باكستان***، البرازيل***، بولندا***، تايلاند***، ترينيداد وتوباغو***، توغو**، جزر البهاما*، جمهورية كوريا**، رومانيا***، زائير**، زيمبابوي***، الصين**، غانا*، فرنسا*، الكاميرون***، الكونغو***، مصر**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، النمسا***، نيجيريا***، نيكاراغوا***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩.

٣٠٦/٥١ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٣٩، المعقدة في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦، انتُخبَت الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، البرتغال والسويد وكوستاريكا وكينيا واليابان أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ لـ «الشواجر» التي نشأت بانتهاء مدة عضوية ألمانيا واندونيسيا وإيطاليا وبوتسلوانا وهندوراس.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، البرتغال**، بولندا*، جمهورية كوريا*، السويد**، الصين*، غينيا بيساو*، فرنسا، كوستاريكا**، كينيا**، مصر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨.

٣٠٧/٥١ - انتخاب ثمانية عشرة عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستيها العامتين ٤٧ و ٤٨، المعقدتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة كلاً من: إسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، تركيا، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرئيس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غامبيا، فرنسا، كوبا، لاتفيا، المكسيك، موزambique، اليابان، أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لـ «الشواجر» التي شافت بانتهاء مدة عضوية كل من: ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، السنغال، شيلي، غانا، فرنسا، فنزويلا، كوستاريكا، مصر، اليابان، اليونان.

وبناءً على ذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي**، الأرجنتين**، إسبانيا***، أستراليا، ألمانيا***، أوغندا، أيسلندا***، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلاند، تركيا***، توغو**، تونس**، جامايكا، جمهورية إفريقيا الوسطى**، الجمهورية التشيكية**، جمهورية كوريا**، جنوب إفريقيا، جيبوتي***، الرئيس الأخضر***، رومانيا**، زامبيا***، سري لانكا***، السلفادور***، السودان، السويد، شيلي***، الصين**، غابون**، غامبيا***، غيانا**، فرنسا***، الفلبين، فنلندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا***، لبنان**، لكسنبرغ، ماليزيا، المكسيك***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موزambique***، نيكاراغوا**، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣٠٨/٥١ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤ المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ومجلس الأمن، في جلسته ٣٧٠٩، المعقدة في التاريخ ذاته، كل منها مستقل عن الآخر، وفقاً للمواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة لفترة عضوية مدتها تسعة سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ لـ «الشواجر» التي شافت بانتهاء مدة عضوية السيد محمد بجاوي (الجزائر)، والسيد ستيفن شوبيبل (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد محمد شهاب الدين (غيانا)، والسيد فلادلن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي) والسيد لوبيجي فرارى برافو (إيطاليا)^(٢). وقد انتخب الأشخاص التاليين أسماؤهم: السيد محمد بجاوي (الجزائر)، والسيد بيتر د. كويجمانز (هولندا)، والسيد خوسيه فرانسيسكو ريزيك (البرازيل)، والسيد ستيفن م. شوبيبل (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد فلادلن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي).

وبناءً على ذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ستيفن م. شوبيبل (الولايات المتحدة الأمريكية)**، رئيساً، والسيد كريستوف ج. ويرامانتري (سري لانكا)*، نائباً للرئيس؛ والسيد شيفورو أودا (اليابان)**، والسيد محمد بجاوي (الجزائر)**، والسيد جيلبر غيبوم (فرنسا)*، والسيد ريموند راجيفا (مدغشقر)*، والسيد غيزا هيرتزفيغ (هنغاريا)*، والسيد شyi جيويونغ (الصين)**، والسيد كارل - أوغست

فلايشاور (المانيا)**، والسيد عبد القادر كوروما (سيراليون)**، والسيد فلاذلن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)**، والستة روزاليين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، والسيد غونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)*، والسيد بيتر هـ. كوهن جمانز (هولندا)***، والسيد خوسه فرانسيسكو ويزيك (البرازيل)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط / فبراير ٢٠٠٣

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣٠٩/٥١ - انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

في الجلسة العامة ٥٥، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، انتخبت الجمعية العامة، وفقاً للقراراً ١٧٤ (٢-د) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفق بذلك القرار، على النحو المعدل بقرار الجمعية ١١٠٣ (د - ١١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، و ١٦٤٧ (د - ٦) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٣٩/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الأشخاص الأربعين والثلاثين التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٦).

السيد إيمانويل أكوه أدو (غانا).

السيد حسین، م. البحارنة (البحرين)،

السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)،

السيد خواو كليمونتي پاینا سواریس (البرازيل)،

السيد محمد بنونه (المغرب)،

السيد أيان براونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

السيد أندريكي ج. أ. كانديوتي (الأرجنتين).

السيد جيمس ريتشارد كروفورد (استراليا)،

السيد كريستوفر جون روبرت دوغار (جنوب إفريقيا)،

السيد كونستانتين ب. إيكوفوميديس (اليونان)،

السيد نبيل العربي (مصر)،

السيد لويجي فياري برافو (إيطاليا).

السيد جيسلاف غاليفي (بولندا)،

السيد راول إ. غوكو (الغلبين).

السيد جيرهارد هافنر (النمسا)،

السيد هي تشيجي (الصين)،

السيد موريسيو إردوسيا ساكاسا (نيكاراغوا)،
آن نانجا كوكا (بنما)

السيد حورخي إ. إيوبيكا (بنما)،

السيد بیبر س. ر. کاباکسی (اوسترا) ۱۰۲

السيد جيمس لوتاباذر بيبو، رئيس (جمهوريه سريان) ،
الله دختر کوسما افراج (تهران)

السيد مختار توسونج - المكتب (الدولي)

السيد إيكور إيكوكيس نوكسون (معاذ) (معاذ)

السيد نيكولاس سيمورين سيميتزو (رومانيا)
السيد فائق لافروف كوماكا (السودان)

السيد عبد الله أمين قرطاجي (أبو زغوان)،

السيد غصون - داعية - قشيبة نجا (غابون)

السيد آلان بولمه (فينسا)

1000-1000-1000-1000

السيد بيماراجوا سرينيفاسا راو (الهند)،
 السيد فيكتور روذرفيتز - سيدينيو (فنزويلا)،
 السيد روبرت روزينستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)،
 السيد برناردو سيبوليفيدا (المكسيك)،
 السيد برونو سيمما (ألمانيا)،
 السيد دودو ثيام (السنغال)،
 السيد تشوسي ياماذا (اليابان).

٣١٠/٥١ - تعين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الجلسة العامة ٥٨، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عينت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيدة دنيس ألماو، والسيد ليونيد إ. بيدني، والسيد جيرار بيرو، والسيد عمار عماري، والسعادة نورما غويوكوتشيا استينوز.

وبناءً على ذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيدة دنيس ألماو (نيوزيلندا)***، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)*، السيد يوان باراك (رومانيا)*، السيد ليونيد إ. بيدني (الاتحاد الروسي)**، السيد جيرار بيرو (فرنسا)**، السيد قاتع غوانغتشنغ (الصين)**، السيد فولغفانغ ستوكل (ألمانيا)**، السيد عمار عماري (تونس)**، السيد فيجاي غوكهالي (الهند)**، السيدة نورما غويوكوتشيا إستينوز (كوبا)**، السيد جيوفاني لوبيجي فالتزا (إيطاليا)**، السيد يوجي كوملامارو (اليابان)**، السيد خوسيه أنطونيو ماركونديس دي كارفالهو (البرازيل)**، السيد مهاتمي مايغا (مالي)*، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، السيد سي. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣١١/٥١ - تعين أعضاء في لجنة الاشتراكات

في الجلسة العامة ٥٨، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عينت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيد إقبال أخوند، والسيد إيفغيني ن. ديفينيكو، والسيد أوغو سيسى، والسيد الفادر غورجيل دي الينكار، والسعادة إيزابيل كليس، والسيد جو كويلين.

وبناءً على ذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد إقبال أخوند (باكستان)***، السيد ديفيد إتوكيت (أوغندا)*، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيَا)*، السيد بيبير يوهانز بيبيرما (هولندا)**، السيد سيرخيو تشافارو رويز (شيلي)**، السيد جو كويلين (الصين)***، السيد إيفغيني ن. ديفينيكو (الاتحاد الروسي)***، السيد عمر سرى (مصر)**، السيد أوغو سيسى (إيطاليا)***، السيد وليام غراتت (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد الفادر غورجيل دي الينكار (البرازيل)***، السيد نيل هيويت فراونسيس (استراليا)**، السيد ماسو كاواي (اليابان)*، السيدة إيزابيل كليس (ألمانيا)***، السيد أتيليو نوربيرتو مولتييني

(الأرجنتين)**، السيد فانو غوبالا ميرون (سنغافورة)*، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)**، السيد إيفور ف. هوميني (أوكرانيا)*.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣١٢/٥١ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

في الجلسة العامة ٥٨، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عينت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، المراجع العام للحسابات في غالباً عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

وبناءً على ذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكوناً على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في غالباً**، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند**.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣١٣/٥١ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

في الجلسة العامة ٥٨، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أقرت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيد تاكيشي أوهتا، والسيدة فرانتسين ج. بوفيتشر، والسيد بيتر ستورموث - دارلينغ.

وفي الجلسة ذاتها، أقرت الجمعية العامة أيضاً تعيين السيد فرناندو غ. تشيكو باردو لشغل ما تبقى من فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وبناءً على ذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد إيف أولترامار (سويسرا)**، السيد إيمانويل نوي أوهباو (غالباً)**، السيد تاكيشي أوهتا (اليابان)***، السيدة فرانتسين ج. بوفيتشر (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)*، السيد ستانيسلاف راجكوفسكي (بولندا)*، السيد جورجن رايمنتيز (ألمانيا)**، السيد بيتر ستورموث - دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*، السيد ألويسيو دي اندرادي فاريا (البرازيل)*.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣١٤/٥١ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٥٨، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيد جوليوباربوزا والسيد مايير غاباي.

و نتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد جوليوباربوزا (الأرجنتين)^{***}، السيدة ديبورا تايلور أشفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)^{**}، السيد أوبير قييري (فرنسا)^{*}، السيد فرانسيس سبين (أيرلندا)^{**}، السيد ساماريذراثات سين (الهند)^{*}، السيد مايير غاباي (إسرائيل)^{***}، السيد بالاندا ميكوبين ليليبل (راذير)^{*}.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣١٥/٥١ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الجلسة العامة ٥٨، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيدة كورازون ألمادي ليون، والسيد إرنسن روسيتا، والسيد الحسن زاهد، والسيد ألكساندر ف. شيبورين، والسيد همايون كبير.

و نتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتكون على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمور (تونس)^{**}، رئيساً، السيد كارلوس س. فيغيفا (الأرجنتين)^{**}، نائباً للرئيس؛ السيدة كورازون ألمادي ليون (الفلبين)^{***}، السيد ماريو بيتابي (فرنسا)^{*}، السيد أندريله زافيه بيرسون (بلجيكا)^{**}، السيد كو تاشيرو (اليابان)^{*}، السيدة تركية داده (موريطانيا)^{**}، السيد إرنسن روسيتا (أوغندا)^{***}، السيد ياروسلاف ريها (الجمهورية التشيكية)^{**}، السيد الحسن زاهد (المغرب)^{***}، السيد أليكسيس ستيفانو (اليونان)^{*}، السيد ألكساندر ف. شيبورين (الاتحاد الروسي)^{***}، السيد أنطونيو فونسيكا بيميتيل (البرازيل)^{*}، السيد همايون كبير (بنغلاديش)^{***}، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)^{*}.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣١٦/٥١ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الجلسة العامة ٨٥، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(٣)، تمديد فترة ولاية السيدة إليزابيث داودسويل مديرية تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

في الجلسة العامة ٨٧، المعقدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، وفقاً للنفقة ٢ من قرارها ٢٢٤/٤٣ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، بقيام رئيسها، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، بتعيين الاتحاد الروسي وشيلي وغابون وفرنسا وفيجي وناميبيا واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من الاتحاد الروسي وباكستان وشيلي وغابون وفرنسا ومصر واليابان.

وبناءً على ذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الواحد والعشرين التالية: الاتحاد الروسي***، الأردن**، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، بلجيكا*، جامايكا**، جزر البهاما*، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، السنغال*، شيلي***، غابون***، غانا*، فرنسا***، فيجي***، كينيا**، لاتفيا*، المغرب**، ناميبيا***، النمسا**، نيبال**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

١٩٩٦، أقرت الجمعية العامة، بناءً على توصيات المكتب، على النحو المبين في تقاريره الأول^(١٦) والثاني^(١٤)، والثالث^(١٥)، والرابع^(١٦)، جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين^(١٧)، وتوزيع بنوده^(١٨).

وفي الجلسة العامة ٣، المعقدة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب^(١٩) أن ترجئ النظر في البنددين التاليين وأن تدرجهما في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين:

مسألة الجزر المل迦ية غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وبasis دا إنديا؛

مسألة تيمور الشرقية.

وفي الجلسة العامة ٣١، المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب^(٢٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندًا إضافياً بعنوان "منح السلطة

٤٠١/٥١ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين في الجلسة العامة ٣، المعقدة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصيات المكتب، على النحو المبين في تقريره الأول^(٢١)، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة الحادية والخمسين.

وفي الجلسة العامة ٥٨، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، في خصوص قرارها ١٦٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وبقصد اليوم الدولي لـإلغاء الرق، تخصيص جلسة عامة واحدة تعقد صباح يوم الجمعة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، للنظر في مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

٤٠٢/٥١ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

في الجلسات العامة ٣ و٣١ و٦٨ و٧٨، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر، و ١١ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر

الدورة الحادية والخمسين الذي يبدأ في ١٩ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٦.

الدولية لقاع البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة"
وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

باء

في الجلسة العامة ٣، المعقدة في ٢٠ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية
لجنة المؤتمرات^(٢٥)، والمكتب^(٢٦)، أن تأذن للجنة
العلاقات مع البلد المضيف وللفريق العامل
المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بعقد
اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية
والخمسين.

٤٠٤/٥١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

في الجلسة العامة ٢٢، المعقدة في ١١ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير
الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢٧).

٤٠٥/٥١ - تقرير محكمة العدل الدولية

في الجلسة العامة ٣٤، المعقدة في ١٥ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير
محكمة العدل الدولية^(٢٨).

٤٠٧/٥١ - مسألة جزر فوكلانت (مالفيناس)

في الجلسة العامة ٤١، المعقدة في ٢٥ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجح النظر
في البند المعنون "مسألة جزر فوكلانت (مالفيناس)" وأن
تدरجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية
والخمسين.

٤٠٩/٥١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ٥٩، المعقدة في ١٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما
بتقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١^(٢٩).

وفي الجلسة العامة ١٨، المعقدة في ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على
توصية المكتب^(٣٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها
الحادية والخمسين بinda إضافياً بعنوان "التعاون بين الأمم
المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة" وأن تنظر فيه مباشرة
في جلسة عامة.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناء على
توصية المكتب^(٣١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها
الحادية والخمسين بinda إضافياً بعنوان "إعلان يوم السابع
من كانون الأول/ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي" وأن
تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ٧٨، المعقدة في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على
توصية المكتب^(٣٢)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها
الحادية والخمسين بinda إضافياً بعنوان "منح المحكمة
الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة"
وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناء على
توصية المكتب^(٣٣)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها
الحادية والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي
للتليفزيون" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.
وقررت الجمعية العامة كذلك، بناء على اقتراح إيطالي،
أن تنظر في البند قبل تعليق دورتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤٠٣/٥١ - اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الحادية والخمسين

الف

في الجلسة العامة ٢، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر
١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة
المؤتمرات^(٣٤)، أن تأذن للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم
المتحدة للطفلة بعقد اجتماعات خلال الأسبوع الذي
يبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وللجنة المؤتمرات،
واللجنة المعنية بمعارضة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير
القابلة للتصرف، وللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ
السلام، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من

(ب) أن تحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من جانب البلدان المانحة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن تحدث بقوة المجتمع الدولي على مواصلة القيام، بصورة فعالة وحسن التوقيت، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتكنولوجية الازمة لتعزيز قدرة بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مجتمعة، في جهودها المبذولة في سبيل تعمير اقتصاداتها وإنعاشها وتنميتها؛

(د) أن توقف النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثوية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" على أن تنظر في جميع المسائل ذات الصلة في سياق نظرها في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

٤٣٢/٥١

في الجلسة العامة، ٨٥، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجع النظر في البند المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قام به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين

٤٣٣/٥١

في الجلسة العامة، ٨٥، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجع النظر في البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت

تقدير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة، ٧٨، المعقدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٠).

٤١٦/٥١

الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

في الجلسة العامة، ٨١، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام^(٣١).

٤٣١/٥١

تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خلط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة

في الجلسة العامة، ٨٤، المعقدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فإن الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الكونغو^(٣٢)، وبعد أن أشارت إلى قرارها ٢١/٤٩ ميم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظرت في تقدير الأمين العام عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خلط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة^(٣٣)، ورحبت بإنشاء هيئة تابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي معنية بالشؤون السياسية والدفاع والأمن لتحل، وبالتالي، فعليها محل مجموعة دول خلط المواجهة^(٣٤) قررت ما يلي:

(أ) أن تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خلط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة؛

فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٣٤/٥١ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانيه عليها

في الجلسة العامة، ٨٥، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانيه عليها" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٣٥/٥١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

في الجلسة العامة، ٨٥، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٣٦/٥١ - مسألة جزيرة مايوبوت القمرية

في الجلسة العامة، ٨٥، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "مسألة جزيرة مايوبوت القمرية" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٣٧/٥١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة، ٨٧، المعقدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالحصول الأول والثاني والثالث والرابع والخامس (الفرع ألف) والسادس والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥).

٤٣٨/٥١ - المساعدة الطارئة من أجل الاتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي

في الجلسة العامة، ٨٧، المعقدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من التمسا^(٦)، أن ترجئ إلى دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.48 المععنون "الممساعدة الطارئة من أجل الاتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي".

- ٤٥٢/٥١ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الجلسة العامة، ٨٨، المعقدة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٦٢/٥١ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

في الجلسة العامة، ٨٩، المعقدة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتبعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، الإبقاء على البنود التالية من جدول الأعمال لتنظر فيها خلال الدورة الحادية والخمسين:

البند ١٠: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة;

البند ١٢: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

البند ١٧ (ب): انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق؛

البند ١٨ (ح): عيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

البند ١٨ (ط): إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

البند ١٩: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

البند ٢١ (ب): تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

البند ٢٣: الحالة في الشرق الأوسط؛

البند ٢٥: قضية فلسطين؛

البند ٣٧: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

البند ٣٩:	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين؛	البند ١٢٠:	إدارة الموارد البشرية؛
البند ٤٠:	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية؛	البند ١٢١:	النظام الموحد للأمم المتحدة؛
البند ٤٣:	الحالة في بوروندي؛	البند ١٢٢:	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
البند ٤٦:	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والبيادين المتصلة بهما؛	البند ١٢٣:	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط؛
البند ٤٧:	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة؛	البند ١٢٤:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛
البند ٤٨:	تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛	البند ١٢٥:	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛
البند ٥٦:	الحالة في البوسنة والهرسك؛	البند ١٢٦:	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛
البند ٥٨:	مسألة قبرص؛	البند ١٢٨:	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛
البند ٩٦ (ب): خطة التنمية؛		البند ١٢٩:	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛
البند ١١٠ (د): التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛		البند ١٣٠:	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛
البند ١١١:	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛	البند ١٣١:	تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛
البند ١١٢:	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛	البند ١٣٢:	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛
البند ١١٤:	تخطيط البرامج؛	البند ١٣٣:	تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في جورجيا؛
البند ١١٥:	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة؛	البند ١٣٤:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛
البند ١١٦:	الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛	البند ١٣٥:	تمويل بعثة مراقبين الأمم المتحدة في ليبيا؛
البند ١١٨:	خطة المؤتمرات؛		تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛
البند ١١٩:	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛	البند ١٣٦:	

البند ١٣٧:	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
البند ١٣٨:	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان؛
البند ١٣٩:	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير هامن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛
البند ١٤٠:	الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
البند ١٤١:	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية؛
البند ١٤٤:	اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملحوظة؛
البند ١٥٣:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛
البند ١٥٤:	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافوفيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية؛
البند ١٥٥:	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛
البند ١٥٧:	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤١١/٥١ -	بنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي
٤١٢/٥١ -	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء
٤١٣/٥١ -	في الجلسة العامة ٧٩، المعقدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الأولى ^(٢٧) .
٤١٤/٥١ -	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه
٤١٥/٥١ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
٤١٦/٥١ -	في الجلسة العامة ٧٩، المعقدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى ^(٢٨) ، ومشيرة إلى مقررها المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".
٤١٧/٥١ -	تنفيذ معاهدة الحظر الشامل التجارب النووية
	في الجلسة العامة ٧٩، المعقدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء السادس من تقرير اللجنة الأولى ^(٢٩) .

**٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)**

أن تنهي هذه الأنشطة وتزيل هذه القواعد العسكرية، امثلاً لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد عدم

جواز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة

الاستعمار في نقل ملكية الأرضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتى المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لإقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علما

باتخاذ بعض الدول القائمة بإلادارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى

الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبيات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة إلى

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين."

٤٢٨/٥١ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

في الجلسة العامة، ٨٣، المعقدة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٤)، أن ترجح النظر في البند المعنون "الحالة

٤٢٧/٥١ - الأنشطة والترتيبيات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

في الجلسة العامة، ٨٣، المعقدة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٤)، النص التالي:

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت

في النصل الوارد بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبيات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(٤٥)، وإذا تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقوقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وإن تدرك الجمعية العامة وجود

قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحت الدول المعنية القائمة بإلادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الإعراب

عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبيات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومحاصليها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٦٧) ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

إيجاد عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع العلاقات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياسية وشئون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية. ويقبل كلا الجانبين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية. وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً باحترام رغبات شعب جبل طارق، على النحو الموضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩.

تحيط علماً بأن وزيري خارجية إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يعقدان، كجزء من تلك العملية، اجتماعات سنوية بالتناوب في عاصمة كل منهما، وقد عقدا أحدهما في لندن في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، وتحت الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة.

في الأراضي الكرواتية المحتلة، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٢٩/٥١ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

في الجلسة العامة ٨٣، المعقدة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٤)، أن تمحذف من جدول أعمالها البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة".

٤٣٠/٥١ - مسألة جبل طارق

في الجلسة العامة ٨٣، المعقدة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٥)، النص التالي باعتباره يمثل توافقاً للأراء بين أعضاء الجمعية العامة:

"إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقرراتها ٤١٥/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٧٧

٤ - المقررات المتعددة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

(د) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتیش المشتركة المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: استعراض التضایا المؤسسية والبرنامجية"^(٤٦); وتعليقات الأمين العام عليه^(٤٧).

- ٤٤٣/٥١ - تقرير الأمين العام عن استخدام موارد المياه العذبة من أجل الإنتاج الغذائي والزراعي

في الجلسة العامة ٨٦، المعقدة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(٤٨)، أحاطت الجمعية العامة علماً، بتقرير الأمين العام عن استخدام موارد المياه العذبة من أجل الإنتاج الغذائي والزراعي، بالإضافة إلى آثار نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على إنتاج الأغذية، بما في ذلك المنتجات

٤٤٢/٥١ - الوثائق المتعلقة بمسائل سياسات الاقتصاد الكلي

في الجلسة العامة ٨٦، المعقدة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٤٩)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التكامل العالمي: التحديات والفرص^(٥٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف^(٥١)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية^(٥٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(١٤)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان^(١٥).

٤٤٩/٥١ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧

في الجلسة العامة ٨٦، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(١٦)، اعتمدت الجمعية العامة، وفقاً للقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧، على النحو المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين
(١٦) ١٩٩٨-١٩٩٧

١٩٩٧

البد ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٧)

الرقم المستوفى للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي
للفترة ٢٠٠٠-١٩٩٩

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (إيدز) ومكافحتها

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ومكافحتها (قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٧)^(١٨)

الزراعية - الصناعية والأمن الغذائي العالمي في البلدان النامية^(١٩).

٤٤٤/٥١ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

في الجلسة العامة ٨٦، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية^(٢٠).

٤٤٥/٥١ - وثيقة متصلة بخطة التنمية

في الجلسة العامة ٨٦، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(٢١)، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين بشأن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤ ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، الموجهة إلى فريق الجمعية العامة المفتوح بباب العضوية المخصوص لخطة التنمية^(٢٢).

٤٤٦/٥١ - البيئة والتنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٨٦، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بالجزءين الأول والثاني من تقرير اللجنة الثانية^(٢٣).

٤٤٧/٥١ - تقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الجلسة العامة ٨٦، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(٢٤)، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٢٥).

٤٤٨/٥١ - الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٦، المعقدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(٢٦)، أحاطت الجمعية العامة علماً بالوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦^(٢٧)؛

مؤتمر القمة العالمي للأغذية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٠ في جوانبه المتعلقة بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية

تقرير الأمين العام بشأن التكامل المالي العالمي وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريطون وودز (قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥١)

(ب) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))^(١٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٠ بشأن التدابير الاقتصادية كوسيلة لمعارضة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تفتقر بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠)^(١٩)

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠١/٥٠

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥١

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠)^(٢٠)

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والآراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٦)^(٢١)

تحسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إمكانات تعزيز التنسيق بين أنشطة منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٦)^(٢٢)

أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن جميع جوانب أفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٦)^(٢٣)

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٠ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

(ب) الأعمال الحرة والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨)

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٧١/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠ و ١٧١/٥١)^(١٨)

البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) خطة التنمية

١٠. خطة التنمية

لم يطلب تقديم أي وثائق.

٧. تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥١

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٠

(ج) السكان والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥١

(د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٠)

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية، بما في ذلك

تقرير اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية

للماوى حتى سنة ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة

١٦٢/٣٢ و ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣)^(١٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية

ال العامة ١٧٧/٥١^(٢٠)

تقرير الأمين العام الذي يشتمل على تقييم

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

بهدف إنشائه (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١)

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة

١٧٨/٥١، بما في ذلك التقييم العام لتنفيذ برنامج

الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر

(ز) دور المرأة في التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعبئة المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ و ١٠٤/٥٠)^(١٨)

(ح) تنمية الموارد البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٠ بشأن التصحر والجفاف، و ١٨٠/٥١

(ط) التنمية الثقافية

الوثائق

تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرارات الجمعية العامة ١٨٧/٤١، و ٢٣٨/٤٤، ١٨٩/٤٥، و ١٥٧/٤٦، و ١٥٥/٤٩ و قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦/١٩٦)^(١٨)

البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ د - ٢٧)^(١٨)

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ د - ٣٠)^(١٨)

التقرير الشفوي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٠

(أ) تنفيذ مقررات ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة

في دورتها الخامسة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٠ بشأن التصحر والجفاف، و ١٨٠/٥١

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض ترتيبات الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عن نتائج اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥١)

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ باء

تقرير الأمين العام عن شكل الحدث الخاتمي للعقد وفحواه وتوقيته (قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥١)

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن نتائج اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥١)

البند ٧ - التدريب والبحث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة)
(١٨٨/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة
التفتيش المشتركة بشأن برامج المعهد التدريبي
وأنشطة منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية
العامة) (١٨٨/٥١)

البند ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان
العرب في الجولان السوري المحتل على
مواردهم الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية
العامة ١٩٠/٥١

(١٩٩٨)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣)

جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير
المديرة التنفيذية لصندوق الأمم
المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم
المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني
(قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(١١٢/١٩٨٢)

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية
(قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠)

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني
بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة
النامية

الوثائق

التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام (قرار
الجمعية العامة ١٨٣/٥١)

(ز) الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم
شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة
(١٨١/٥١)

البند ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم
المتحدة من أجل التنمية

الوثائق

الحصول ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان
النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية
باستعراض التعاون التقني فيما بين
البلدان النامية (قرار الجمعية العامة
(١٣٤/٣٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية
العامة ١١٨/٥٠ بشأن التعاون بين الأمم
المتحدة والجماعة الإنمائيةLucile الجنوب
الأفريقي

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما
بين بلدان الجنوب (قرار الجمعية العامة
(١١٩/٥٠)

(ب) الأعمال الحرة والتنمية

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

الوثائق

(أ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١

الوثائق

البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥١

الوثائق

(ب) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩١٨))

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥١

(ج) السلع الأساسية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن اتجاهات السلع الأساسية العالمية والمتوترة في العالم (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٥١)

البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥١

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ميدان التنمية الصناعية (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥١)

الوثائق

(ب) دعم البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارات الجمعية العامة ١٨١/٤٨ و ١٠٦/٤٩ و ١٧٥/٥١)

التي تناولت استجابة لبرنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمن آراء لجنة التخطيط الإنمائي بشأن تقرير الأمين العام عن وضع مؤشر للضعف (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥١)

(ج) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

لم يطلب تقديم أي وثائق (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥١)

(د) التنمية الثقافية

الوثائق

البند ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للدورات الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١)

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠)

البند ٧ - التدريب والبحث

جامعة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥١)

تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن متابعة تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥١)

البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٤)^(١٨)

(أ) تنفيذ مقررات ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خطط وبرامج ومشاريع التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

يجري اتخاذها في هذا الصدد من قبل المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم والتعاون في أوروبا، وبالتدابير التي اتخذتها حكومتا استونيا ولاتفيا تنفيذاً لتوصيات تلك المنظمات وتشجعها.

٤٢٢/٥١ - الوثيقتان اللتان نظرت فيماهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٨) بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وغربي الباقاع^(٧٩)، وبذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بوروendi^(٨٠).

٤٢٣/٥١ - الفريق العامل التابع للجنة الثالثة

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٨١)، أن تعيي البند ١١٠ (د) المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا"، على جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين لتمكين الفريق العامل التابع للجنة الثالثة من موافقة أعماله.

٤٢٤/٥١ - تقرير عن برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٨٢)، وبالإشارة إلى قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن برنامج أنشطة العقد.

٤٢٥/٥١ - تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وافقت الجمعية العامة، بناءً على توصية

٤١٧/٥١ - تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٣)، بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٤).

٤١٨/٥١ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٥)، بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٧٦).

٤١٩/٥١ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٧)، بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٧٨).

٤٢٠/٥١ - مسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة^(٧٩).

٤٢١/٥١ - حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا

في الجلسة العامة، ٨٢، المعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٧٨)، النص التالي:

"إن الجمعية العامة، بعد أن انتهت من النظر في المسألة على أساس المعلومات المقدمة من موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، عملاً بقرارها ١٥٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون 'حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا' ترحب بـأ لأنشطة المتخذة وبالتالي

للنظام الداخلي للجمعية العامة. وعدم توافر الوثائق بجميع اللغات الرسمية وتعديلمها المتأخر على أعضاء اللجنة الثالثة يعيق بشدة الإدارة السلسة لبرنامج عمل اللجنة.

جيم - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير هيئات المعاهدات وتقدير الأمين العام بشأن حالة هذه المعاهدات

٤ - تقدم جميع هيئات المعاهدات تقاريرها إلى الجمعية العامة، وفقاً للولاية التشريعية لكل منها. وينبغي اتخاذ القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة كل سنتين. وفقاً لبرنامج عمل اللجنة الثالثة. ويوصى، عند الإمكان، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن حالة المعاهدات، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير هيئة المعاهدة. وفي السنوات التي لا تتحدد فيها قرارات، ينبغي للجنة أن تكتفي بالإحاطة علماً بالتقارير، ما لم يعتبر من المناسب اتخاذ إجراء أكثر اتصالاً بمضمونها.

٥ - المقترنات المتبعة عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - ينبغي، قدر الإمكان، أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره برنامج عمل اللجنة الثالثة، لدى إحالة المقترنات إلى الجمعية العامة.

٧ - برامج العمل

٨ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعاً غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبهما مباشرة للنظر في برنامج عملها على أساس مشروع تعدد الأمانة العامة وللننظر في الجوانب التنظيمية الأخرى لعملها، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الوثائق.

٩ - وينبغي، بالنسبة إلى البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، أن يجري تناولها بالترتيب التالي:

البنـد ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

البنـد ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

البنـد ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات؛

اللجنة الثالثة^(٨)، وعملاً بقراراتها ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧ بصفتها الواردة في المرفقين الأول والثاني من هذا المقرر.

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين الحدود الزمنية للبيانات

١ - وفقاً للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفرقة ٢٢ من المقرر ١٤٠/٣٤ المؤرخ ٤٠١٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين.

٢ - وإلحاقاً بقرارات الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، ينبغي ألا تتجاوز مدة بيان أي وفد أو أي موظف بالأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها بشأن أي بند أو بند فرعي سبع دقائق؛ وألا تتجاوز مدة أي بيان يدللي به أي وفد بشأن أكثر من بند أو بند فرعي واحد عشر دقائق؛ وألا تتجاوز مدة أي بند يدللي به باسم مجموعة من الوفود خمس عشرة دقيقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في بداية الدورة. وتحدد مدة البيانات التي يدللي بها بشأن البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (ه) من البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" على النحو التالي: (أ) ينبغي ألا يتتجاوز البيان الذي يدللي به بشأن أي بند فرعي سبع دقائق؛ (ب) ينبغي ألا يتتجاوز البيان الذي يدللي به بشأن بنددين فرعرين عشر دقائق؛ (ج) ينبغي ألا يتتجاوز البيان الذي يدللي به أي وفد بشأن جميع البنود الفرعية الأربع خمس عشرة دقيقة؛ (د) ينبغي ألا يتتجاوز البيان الذي يدللي به باسم مجموعة من الوفود بشأن البند ككل خمساً وعشرين دقيقة. وستطبق هذه الحدود الزمنية بقدر من المرونة بالنسبة لجميع المتكلمين.

باء - تعميم الوثائق في حينه

٣ - من المهم التأكيد على ضرورة تعميم الوثائق في حينه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقاً

- والوفود مدعومة إلى مراعاة المبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و١٤٠/٤٦ بشأن تقديم المقترنات على النحو المبين أدناه^(٨١):

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (لجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباها إليها

المسائل التي لا تدخل في نطاق البند آخر المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى لجنة الثالثة

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

كل سنة

الحالة الاجتماعية في العالم^(٨٢)

كل سنتين

تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (السنوات الفردية)

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والسنوات الدولية لكبار السن (١٩٩٩) والأنشطة ذات الصلة (السنوات الفردية)

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (السنوات الفردية)

السياسات والبرامج التي تخص الشباب (السنوات الفردية)

تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (السنوات الفردية)

السنة الدولية للأسرة (السنوات الفردية)

البند ٥ - النهوض بالمرأة:

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة:

البند ٧ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشددين، والمسائل الإنسانية:

البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها:

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم:

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري^(٨٣):

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير^(٨٤):

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان^{(٨٤)، (٨٥)}:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية:

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین:

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا:

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨ - يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.

وأو - إعداد مشاريع القرارات وتقديمها

٩ - يطلب إلى الوفود، لدى وضع مشاريع القرارات، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة الوارد أدناه.

المخدرات وإنتحاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
تدابير تعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج
المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها
وتوزيعها بشكل غير مشروع والمسائل ذات الصلة
الأعمال التحضيرية لعقد دورة استثنائية للجمعية
العامة في عام ١٩٩٨ مكرسة لمكافحة إنتاج
المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار
بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات
الصلة (١٩٩٧)

كل سنتين

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (السنوات
الزوجية)

البند ٥ - التهوض بالمرأة

كل سنة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

العنف ضد العاملات المهاجرات

الاتجار بالنساء والفتيات

كل سنتين

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
(السنوات الزوجية)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض
بالمرأة (السنوات الفردية)

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (السنوات
الفردية)

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (السنوات
الفردية)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

كل سنة

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:
العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

التعاون من أجل توفير التعليم للجميع (١٩٩٧)

كل ثلاث سنوات

دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية
والاجتماعية الجديدة (١٩٩٩)

كل خمس سنوات

الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان
الاجتماعي (١٩٩٩)

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنة

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين

مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الحدود الوطنية (١٩٩٧)

كل سنتين

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة
(السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
(٢٠٠٠)

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

كل سنة

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة
بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج
العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات
العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل
غير مشروع؛ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال
المخدرات وإنتحاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛
احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال

البند ٧ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

كل سنة

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين

كل سنة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

البند ١٠- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

حالة الاتفاقيات الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

كل سنتين

حالة الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٧)

البند ١١- حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغا الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ الطفلة؛ الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا؛ القضاء على استغلال عمالة الأطفال؛ محنة أطفال الشوارع

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدميرهم)

كل سنتين

اتفاقية حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

تقرير لجنة حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إعلان المتعلق بحقوق الأشخاص الذين ينتهيون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج الإنفاقية والحياد والموضوعية

عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية الجماهيرية في ميدان حقوق الإنسان

تعزيز سيادة القانون

احترام حق حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (١٩٩٧)

ثقافة السلام (١٩٩٧)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (١٩٩٧)

كل سنتين

حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السنوات الزوجية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنوات الزوجية)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (السنوات الزوجية)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (السنوات الزوجية)

متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (السنوات الزوجية)

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (السنوات الفردية)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة (السنوات الفردية)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

كل سنة

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير بمحتوى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء تنفيذ الاتفاقية)

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٧ و ١٩٩٨)

كل سنتين

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (السنوات الزوجية)

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (السنوات الزوجية)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (السنوات الفردية)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

كل سنة

النوح والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

الحق في التنمية

القضاء على جميع أشكال التحصب الديني

حقوق الإنسان والإرهاب

<p>الوثائق</p> <p>الحصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة</p>	<p>احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (السنوات الفردية)</p>
<p>البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب سيجري تنقية برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٧ في ضوء المقررات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧. والمسنين والمعوقين والأسرة^(٨٤)</p>	<p>حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (السنوات الفردية)</p>
<p>الوثائق</p> <p>الحصول ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي</p>	<p>المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنوات الفردية)</p>
<p>تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)^(٨٥)</p>	<p>كل خمس سنوات</p>
<p>تقرير الأمين العام الذي يتضمن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، بما في ذلك معلومات عن سير الجهود الرامية إلى كفالة تكافؤ الفرص والإدماج التام للمعوقين في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة وعن وضع مؤشرات عالمية للعجز (القرارات ٥٢/٣٧ و ٩٥/٤٨ و ٩٥/٤٠ و ١٤٤/٥٠)</p>	<p>متى جواز حقوق الإنسان</p>
<p>تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن (القرار ١٤١/٥٠)</p>	<p>(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین</p>
<p>تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة (القرار ١٤٢/٥٠)^(٨٦)</p>	<p>(د) التنفيذ ومتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل قيينا</p>
<p>تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك توصيات المنتدى الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع (القرار ١٤٢/٥٠)^(٨٧)</p>	<p>كل سنة</p>
<p>تقرير الأمين العام عن تنفيذ برامج العمل اللجنة الثالثة لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٧</p>	<p>تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان</p>
<p>البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي</p>	<p>(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان</p>
<p>المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها</p>	<p>كل سنة</p>

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ٦١/٥١)

تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما أبعاده المتعلقة بالتعاون التقني (القرار ٦٣/٥١)

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١ بشأن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٩٨ لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وأنشطة ذات الصلة (١٩٩٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (قرارات الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ١٩/٥١) (١٨)

البند ٥ - التهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤) (١٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جمعي أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٥/٥٠ المتعلق بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (١٨)

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة (القرار ١٦٣/٥٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٥/٥١ المتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٦/٥١ المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ٦٧/٥١)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (قرارات الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ١٩/٥١) (١٨)

البند ٧ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعاديين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

البند ١٠- التخاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٨١/٥١

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٦٢١٠٦ (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠))

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٧٩/٥١)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٨٠/٥١)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقتراحات لتكامل برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٨١/٥١)

البند ١١- حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام لمرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥١)

تقرير الأمين العام (القرار ٨٤/٥١)

البند ١٢- مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين وأشكال أخرى للتشرد القسري والعائدین في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٧٠/٥١)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدین والمشردين في أفريقيا (القرار ٧١/٥١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٣/٥١ المتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين القسر غير المصحوبين

البند ٨- تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة المعنية بتأثير الصراحتات المسلحة على الأطفال (الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة لجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (الفقرة ٨٠ من القرار ٧٧/٥١)

تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحالة اتفاقية حقوق الطفل ومشاكل استغلال عمل الأطفال وأسبابها ونتائجها (الفقرة ٨١ من القرار ٧٧/٥١)

البند ٩- برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٥١)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد (القرار ١٥٧/٥٠)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة (القرار ١٨١/٥٠)

تقرير الأمين العام عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المتخذة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تجنب التدفقات الجديدة من اللاجئين ومعالجة الأسباب الأساسية لهذه التدفقات (القرار ١٨٢/٥٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ١٩٠/٤٩ و ١٨٥/٥٠ عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزاهة وتشجيع عملية التحول الديمقراطي

تقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب (القرار ١٨٦/٥٠)

تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية (القرار ٩١/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيط بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالقضاء على جميع أشكال التصub الدينية والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة (القرار ٩٣/٥١)

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون (القرار ٩٦/٥١)

تقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ٩٨/٥١)

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية، بما في ذلك معلومات عن أنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنمية إعلان الحق في التنمية والعقبات التي تواجه إعمال الحق في التنمية (القرار ٩٩/٥١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٠١/٥١ بشأن ثقافة السلام

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) (١٨٠)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ١٥١/٣٦)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة العهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (القرار ١٧١/٥٠)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٨٥/٥١)

تقرير الأمين العام عن كنالة التمويل وما يمكنه من الموظفين والموارد الأخرى لعمليات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (الفقرة ٣ (ج) من القرار ٨٧/٥١)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الفقرة ٢٤ من القرار ٨٧/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيط بها تقرير اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات (الفقرة ٢٥ من القرار ٨٧/٥١)

مسائل مطروحة للنظر لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة حالة الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٨٨/٥١)

تعزيز مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة (القرار ٩٠/٥١)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النوع المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ١٧٦/٥٠)

١١٥/٥١ تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

١١٧/٥١ تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار)

مسائل مطروحة للنظر لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

١٠٦/٥١ حالة حقوق الإنسان في العراق (القرار)

١٠٧/٥١ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (القرار)

١٠٨/٥١ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (القرار)

١١٢/٥١ حالة حقوق الإنسان في السودان (القرار)

١١٣/٥١ حالة حقوق الإنسان في كوبا (القرار)

١١٦/٥١ حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (القرار)

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبردانج عمل فيما

الوثائق

١٤١/٤٨ تقرير الأمين العام (القرار)

(هـ) تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الوثائق

١٤١/٤٨ تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار)

١٩٩٨

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباها إليها

١٠٣/٥١ تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (القرار)
١٠٤/٥١ تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان وأنشطة الإعلامية الجماهيرية في ميدان حقوق الإنسان (القرار)

مسائل مطروحة للنظر لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (القرار)

احترام حق حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (القرار)
٨٩/٥١

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج الإنفاقية والحياد الموضوعية (القرار)
١٠٥/٥١

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة الأشخاص المشردين داخليا (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي)
٢٧٣/١٩٩٥

١٠٩/٥١ تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١١٠/٥١ تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون التقني مع حكومة هايتي (القرار)

١١١/٥١ تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (القرار)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا (القرار)
١١٤/٥١

الوثائق

الوثائق

الفصل ذو الصلة عن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٥ - النهوض بالمرأة
تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
(قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤)^(١٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
(القرار ١٢٥/٣٩)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القراران ٦٨/٥١ و ١٢٤/٤٥)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (قرارا الجمعية العامة ٦٩/٥١)^(١٩)

البند ٧ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعاددين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

تقرير الأمين العام عن نظام إنساني دولي جديد
(قرار الجمعية العامة ٧٤/٥١)

البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق)

الحصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق البند آخر المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمستويين والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي (قرارا الجمعية العامة ١٠٠/٤٧ و ٦٤/٥١)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تحدث خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لفترة السنتين بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (القرار ١١٢/٤٨، الجزء رابعا)^(٢٠)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ٦٤/٥١)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (القرار ٢٦٠)
ألف (د - ٣))

تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القراران ١٥١/٣٦ و ٨٦/٥١)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)
(المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الالإهانة أو المهينة (القرار ٨٦/٥١)

مسألة مطروحة للنظر لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٨٨/٥١)

(ب) مسائل حقوق الإحسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي (القرار ٩٢/٥١)

تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٩٤/٥١)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ١٠٢/٥١)

تقرير الأمين العام عن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج الالتفافية والحياد والموضوعية (القرار ١٠٥/٥١)

مسائل مطروحة للنظر لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (القرار ٩٥/٥١)

حقوق الإنسان والتقرير المدقع (القرار ٩٧/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الممثل الخاص المعنى بأثر النزاعسلح على الأطفال
(الفقرة ٣٧ من القرار ٧٧/٥١)

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠)

البند ١٠- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٦٢١٠ ألف (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠))

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القراران ٦٢١٠ ألف (د - ٢٠) و ٨٠/٥١)

البند ١١- حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٢- مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ٤٨/٤١)^(٢٦)

٤٢٦/٥١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الثالثة^(٢٧)، بالحصول الأول إلى الرابع والخامس (الفرعان ألف وها) والسابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٨).

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامجه عمل فيينا

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٤١)

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

(أ) أيدت توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها، رهنًا بأحكام هذا المقرر؛

(ب) قررت وضع حد أقصى للجمع يبلغ ٢٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة التقويمية الواحدة، وهو ما يمثل مبلغاً مستكملاً للحد البالغ ١٢٠٠٠ دولار الذي حددته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢، لتعيين المتقاعدين الذين يتلقون معاشًا تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، باستثناء الموظفين العاملين في خدمات اللقارات، الذين يبلغ الحد الأقصى لهم ٤٠٠٠ دولار في السنة التقويمية الواحدة، وقصر هذا التعيين في جميع الحالات على ما لا يتجاوز ستة أشهر في السنة التقويمية الواحدة؛

(ج) قررت أيضًا لا يعاد توظيف أي موظف سابق ممن يتلقون معاشًا تقاعدياً في رتبة أعلى من التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته في المنظمة المعنية، وألا يحصل على أجر رتبة أعلى من التي يحصل الموظف العادي على أجرها مقابل نفس المهام في نفس مركز العمل؛

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عند تعيين المتقاعدين، السعي إلى تحقيق التوازن الجغرافي وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك التوازن بين الجنسين؛

(هـ) طلبت أيضًا إلى الأمين العام أن يتقييد على نحو صارم بالمعارضة المتبعة حالياً التي تشترط توفر اللياقة الطبية للمتقاعدين قبل إعادة تعيينهم؛

٤٠٦/٥١ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٨ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٢٩) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا^(٣٠) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)

(أ) قررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن يخصم من الحصص التي تقرر عليها مستقبلاً نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٧٠ ٧١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (وضافيه ١ ٧١٨ ١٦٨ ١ دولاً) للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(ب) قررت أيضًا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٧٠ ٧١٨ ١ دولاً (وضافيه ١ ٧١٨ ١٦٨ ١ دولاً) للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤٠٨/٥١ - توظيف المتقاعدين

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٣٢) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توظيف المتقاعدين^(٣٣) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)

(ب) قررت أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تتف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٢٧٠٠ دolar (وصافيه ٩٧٣١٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

٤٣٩/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقدة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشئون الإداره والميزانية^(٣):

(أ) قررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة أن يخصم من الحصص التي تقرر عليها مستقبلاً نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٥٦ دولار من دولات الولايات المتحدة (وصافيه ٨٧٨٣٤٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(ب) قررت أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تتف بالتزاماتها المالية تجاه القوة أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠ ٥٥٦ دولار (وصافيه ٨٧٨٣٤٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤٤٠/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقدة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(٥) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشئون الإداره والميزانية^(٦) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٧)

(أ) قررت، آخذة في اعتبارها أن حكومة الكويت تمول عن طريق التبرعات ثلاثي تكافيف البعثة، أن يخصم من الحصص التي تقرر عليها مستقبلاً نصيب كل منها على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٣٦ ٤٣٣ دولاً (وصافيه ٦٦٣ ٦٦٣ دولاً)، الذي يمثل الولايات المتحدة (وصافيه ٦٦٣ ٦٦٣ دولاً)، الذي يمثل

(و) طلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل عامين تقريراً عن جميع جوانب الاستعاة بالموظفيين المتتقاعدين، بما في ذلك إمكانية تنقيح الحدين المذكورين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وتقديم معلومات بشأن المتتقاعدين الذين يتم توظيفهم لفترات قصيرة، في كافة الفئات والراتب، وكذلك الموظفين المعينين بموجب اتفاقيات الخدمة الخاصة. وينبغي أن يغطي التقرير الأول على نحو استثنائي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وأن يحال، عن طريق اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ز) طلبت إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يعيد النظر في الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة في الفقرة الفرعية أعلاه (ه) من مقررها ٤٨٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ح) طلبت إلى مكتب المراقبة الداخلية التدقيق في امتثال عملية توظيف المتتقاعدين في الأمانة العامة لأحكام هذا المقرر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٣٧/٥١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٨٥ المعقدة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨) بالفصل ١٢١ والخامس (الفرعان هـ وزاي) والسابع من تقرير المجلس الاقتصادي^(٩)

٤٣٨/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للمراقبة قض الاشتباك

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقدة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للمراقبة قض الاشتباك^(١١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشئون الإداره والميزانية^(١٢)

(أ) قررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من الحصص التي تقرر عليها مستقبلاً نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٢٢٧٠٠ دولاً من دولات الولايات المتحدة (وصافيه ٩٧٣ ١٠٠ دولاً) للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

لجنة الاشتراكات الى توصية الجمعية العامة في دورتها
الثانية والخمسين بجدول لأنصبة المقرونة لفترة
٢٠٠٠-١٩٩٨

٤٥٥/٥١ - تعديلات في النظام الإداري للموظفين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٩
المعقدة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على
توصية اللجنة الخامسة^(١١) بالتعديلات في المجموعتين
١٠٠ و ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين الواردة في تقرير
الأمين العام^(١٢) على ألا يخل ذلك بالنظر في البند
١٢٠ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية"، في
الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

٤٥٦/٥١ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقدة في
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة
الخامسة^(١٣):

(أ) قررت إرجاء النظر في البند ١٢٠ من جدول
الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية"، وفي التقارير
المقدمة في إطار هذا البند، بما فيها تقارير وحدة التفتيش
المشتركة المعروفة "فحص تطبيق السياسات التي
تبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنيب والترقية
(الجزء الثاني - التنيب والترقية)^(١٤) و"مقارنة طرق
حساب نسب التوزيع الجغرافي العادل في النظام الموحد
للأمم المتحدة"^(١٥) وتقرير الوحدة الذي لم ينظر فيه بعد،
المعنون "العلاقات بين نقابات الموظفين والإدارة في
منظومة الأمم المتحدة، إلى الجزء الأول من دورتها الحادية
والخمسين المستأنفة، واعتباره بندًا ذو أولوية؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقوم على أساس
مؤقت، ريثما يجري النظر في هذا البند، بما يلي:

١° استعراض مدى الحاجة إلى تجميد التعيينات
بوجه عام، ومراقبة ورصد جميع عمليات
التوظيف والتعيين والتنيب والترقية من خلال
مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة،
مع مراعاة ضرورة تعيين موظفين من الدول
الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً
وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢° عدم التوسيع في الترتيبات القائمة فيما يتعلق
بتغويض السلطة في مسائل التوظيف والتعيين
والتناسب والتترقية؛

ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٣٧٠٠
دولار (وصافيه ٩٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

(ب) قررت أيضاً أن يخصم من الالتزامات غير
المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية
لبعثة، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ
إجماليه ٤٣٣٤٣٦٢ دولاراً (وصافيه ٦٣٣٦٣١ ١ دولاراً)
الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه
٥٧٠٣٧٠٠ ٥ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار) للفترة من ١
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر
١٩٩٥؛

(ج) قررت كذلك أن يعاد إلى حكومة الكويت ثلثا
صافي الرصيد غير المرتبط به البالغ ٩٠٠ ٩٠٠ ٤ دولار،
وهو مبلغ ٣٢٦٧٢٦٧ دولاراً؛

(د) طلبت إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء فوريًا من
أجل استرداد المبلغ الزائد المدفوع فيما يتعلق ببدل الإقامة
المخصص للبعثة المقدر بأكثر من ٨٤٤٠٠٠ دولار، وأن يقدم
إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار / مايو
١٩٩٧، تقريراً عن تناقض الإجراءات المتخذة لاسترداد هذا
المبلغ، وعن الاستعراض الشامل لسياسات المنظمة فيما
يتعلق بالإجازات التعويضية وبدل الإقامة المخصص للبعثة.

٤٥٣/٥١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٩
المعقدة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على
توصية اللجنة الخامسة^(١٦) بالتقدير الإحصائي الصادر
عن لجنة التنسيق الإدارية بشأن حالة مؤسسات منظمة
الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية^(١٧)
وبتقرير الأمين العام بشأن المعايير المحاسبية^(١٨)

٤٥٤/٥١ - جدول الأنصبة المقرونة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقدة
في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية
اللجنة الخامسة^(١٩) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية
في البند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة
المقرونة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، في الجزء الأول من
دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، وأن تعتمد في موعد
لا يتجاوز ٣١ آذار / مارس ١٩٩٧ المنهجية التي ستوجه بها

الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتصل بالقوات مجتمعة.

٤٥٨/٥١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقدة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١١):

(أ) قررت مواصلة النظر في التقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية خلال دورتها الحادية والخمسين المستأنفة:

(ب) أكدت مجدداً ما قررته في الفقرة ٢ من قرارها ٢٣٩/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو أن تنظر في تقارير مكتب المراقبة الداخلية^(١٢) تحت البند ذات الصلة من جدول الأعمال.

٤٥٩/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقدة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣) وإذ أشارت إلى قرارها ١٥/٥١ المؤرخ ١٥/٥١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي:

(أ) قررت تخصيص مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٨٠٠ ٤٠٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٦٠٠ ٢٦٢٠٤ ٦٠٠ دولار) لاستبقاء بعثة تقديم الدعم في الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٤٧٠ ٤٢٠ دولار (وصافيه ٠٠٠ ٤٠٠ ٤٢٧ دولار) سبق تخصيصه للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٥/٥١

(ب) قررت أيضاً، كترقية مخصص لهذه الحالة، وقد أخذت في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٤٠٠ ٢٠٠ ٧٨٠ ٤٠٠ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٦٠٠ ٢٧٠ دولار) سبق تقسيمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥/٥١، تقسيم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٨٠٠ ٤٠٠ ٢٧ دولار (وصافيه ٦٠٠ ٢٦٢٠٢ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٨٠٠ ٥٦٦ ٤ دولار (وصافيه ١٠٠ ٣٦٧ دولار) وفقاً للمخطط المعين في الفقرة ٧ من القرار ١٥/٥١ ومع مراعاة

٣- قصر التعبيقات القصيرة الأجل في وظائف الميزانية العادلة على التعبيقات المؤقتة للإحلال محل موظفين في بعثات أو في أجازات:

٤- قصر الاستثناءات من القواعد والإجراءات العادلة على توظيف وتعيين وتنصيب وترقية وكلاء الأمين العام ومساعدي الأمين العام والمبعوثين الخاصين من جميع الرتب وموظفي المكتب التنفيذي للأمين العام:

٥- مواصلة عدم تحويل العقود المحددة المدة إلى عقود دائمة لحين اتخاذ الجمعية العامة إجراء بشأن التقرير ذي الصلة:

٦- تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، عن جميع أنشطة التوظيف والتعيين والتنصيب والترقية المضطلع بها بعد ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦.

٤٥٧/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقدة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٤) وإذ أشارت إلى قرارها ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وريثما تستعرض تقرير الأداء بشأن هذه القوات مجتمعة عن الفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لتصفية القوات مجتمعة وتوفير دعم مشترك للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٨٦٠ ١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٨٠٠ ٢٢٧ ١٢ دولار)، بما في ذلك مبلغ إضافي قدره ٨٩٥٠٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لتناول النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومكتب المراقبة

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:	جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، وذلك رهن بقرار مجلس الأمن تمديد ولايةبعثة الى ما بعد ٣١ أيار / مايو ١٩٩٧
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان:	(ج) قررت كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٩٨٢٠٠ دولار المافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٧
تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أفغانيا:	البند ١٢٤
البند ١٢٥ (أ): تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت:	البند ١٢٥
تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية:	البند ١٢٦
تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا:	البند ١٢٨
تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة:	البند ١٢٩
تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال:	البند ١٣٠
تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique:	البند ١٣١
تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص:	البند ١٣٢
تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا:	البند ١٣٣
تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي:	البند ١٣٤
تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيا:	البند ١٣٥
تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا:	البند ١٣٦
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	البند ١٣٧
(د) طلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمراعاة النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومكتب المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق ببعثة تقديم الدعم وبعثة الأمم المتحدة في هايتي.	
٤٦٠/٥١ - الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة	
قررت الجمعية العامة، في جلساتها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة ^(٢٠) أن تواصل اللجنة الخامسة النظر في البنود التالية من جدول الأعمال وما يتصل بها من تقارير في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة:	
البند ١١١: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:	البند ١١١
البند ١١٢: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالى للأمم المتحدة:	البند ١١٢
البند ١١٥: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة:	البند ١١٥
البند ١١٦: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧:	البند ١١٦
البند ١١٩: جدول الأنصبة المقررة لقسمة بعثات الأمم المتحدة:	البند ١١٩
البند ١٢٠: إدارة الموارد البشرية:	البند ١٢٠
البند ١٢٣: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:	البند ١٢٣

البند ١٣٨: تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

البند ١٣٩: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤؛

البند ١٤٠: الجواهب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

البند ١٤١: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية؛

البند ١٥٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛

البند ١٥٤: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية؛

البند ١٥٥: تمويل قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي؛

البند ١٥٧: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي.

٤٦١/٥١ - برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقدة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٣٠)، ووفقاً ل الفقرة ٦ من قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧، المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧

ألف - برنامج العمل لعام ١٩٩٧

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعى الحسابات

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٦ - وحدة التفتیش المشتركة

٧ - خطة المؤتمرات

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة

١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١١ - الجواهب الإدارية المتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

١٣ - تعينات لمَلء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

باء - برنامج العمل لعام ١٩٩٨

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعى الحسابات

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

- | | |
|---|--|
| <p>١١- النظام الموحد للأمم المتحدة</p> <p>١٢- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة</p> <p>١٣- تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام</p> <p>١٤- الجوائب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام</p> <p>١٥- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية</p> <p>١٦- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي</p> <p>١٧- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية
وتعيينات أخرى</p> | <p>٤ - تخطيط البرامج</p> <p>٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة</p> <p>٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩</p> <p>٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية</p> <p>٨ - خطة المؤتمرات</p> <p>٩ - جدول الأنشطة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة</p> <p>١٠ - إدارة الموارد البشرية</p> |
|---|--|

٧ - المقررات المستخدمة بناء على تقارير اللجنة السادسة

اللجنة السادسة^(٤٣) أن تستأنف النظر في الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية في دورتها الخامسة والخمسين، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد".

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

الحوادث

- (١) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، وواحد وعشرين نائباً للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية السبعة.

(٢) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٩٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ انظر أيضاً A/51/269.

(٣) انظر ٢٢٢-S/1996/722، A/51/333-S/1996/722، و ١-S/1996/723/Rev.١، A/51/334/Rev.١-S/1996/723/Rev.١، و ١-S/1996/724، Corr.١ و Corr.١؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثائق ٢٢٢-S/1996/723/Rev.١، A/51/653 و A/51/671.

(٤) انظر A/51/177، Add.١-٩ و A/51/178، Add.١، و ١-S/1996/724، S/1996/723/Rev.١، A/51/666.

(٥) A/51/671، الفقرة ٦.

(٦) A/51/672، الفقرة ٨.

(٧) A/51/666، الفقرة ٤.

(٨) A/51/667، الفقرة ٤.

(٩) A/51/668، الفقرة ٤.

- (١٠) .A/51/673، الفقرة ٤.
- (١١) .A/51/718، الفقرة ٢.
- (١٢) .A/51/250، الفقرات ٥ - ٣٦.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.
- (١٤) .A/51/250/Add.1
- (١٥) .A/51/250/Add.2
- (١٦) .A/51/250/Add.3
- (١٧) .Add.1-3 و A/51/251
- (١٨) .Add.1-3 و A/51/252
- (١٩) .A/51/250، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.
- (٢٠) .A/51/250/Add.1، الفقرة ٢.
- (٢١) .A/51/250/Add.2، الفقرة ١.
- (٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.
- (٢٣) .A/51/250/Add.3، الفقرة ١.
- (٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢.
- (٢٥) .A/51/337
- (٢٦) .A/51/250، الفقرة ٣٤.
- (٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/51/1).
- (٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/51/4).
- (٢٩) (A/51/292-S/1996/665: أنتظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/665).
- (٣٠) (A/51/399-S/1996/778: المرفق؛ أنتظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/778).
- (٣١) .A/51/521
- (٣٢) .A/51/L.43
- (٣٣) .A/51/528
- (٣٤) انتظر 1001/A/50، المرفق.
- (٣٥) (A/51/3 (Parts I-III): أنتظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣.)
- (٣٦) .A/51/L.65
- (٣٧) .A/51/566
- (٣٨) .A/51/566/Add.5
- (٣٩) .A/51/566/Add.6
- (٤٠) .A/51/566/Add.11، الفقرة ٦٤.

- .٨. A/51/566/Add.21 (٤١)
- .١٣. A/51/596 (٤٢)
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)، الفصل السادس.
- .٤. A/51/599 (٤٤)
- .٤. A/51/600 (٤٥)
- .٧٧. A/51/588 (٤٦)
- .٣٩. A/51/602 (٤٨)
- .A/51/388 (٤٩)
- .A/51/331 (٥٠)
- .A/51/255 (٥١)
- .A/51/152 (٥٢)
- .A/51/152/Add.1 (٥٣)
- .A/51/603 (٥٤)
- .A/51/431 (٥٥)
- .A/51/604 (٥٦)
- .A/51/604/Add.2 (٥٧)
- .A/51/319 (٥٨)
- .Add.٧ A/51/605 (٥٩)
- .١٣. A/51/606 (٦٠)
- .A/51/391 (٦١)
- .٢٥. A/51/601 (٦٢)
- (٦٣) A/51/3 (الأجزاء من الأول إلى الثالث)، الفصول الأول والثالث والرابع والخامس (الفروع باء إلى هاء وحاء) والسابع؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣.
- .A/51/379 (٦٤)
- .A/51/534 (٦٥)
- (٦٦) تجري اللجنة الثانية مناقشة عامة مع بداية أعمالها كل سنة، وفقاً للممارسة المتبعة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨.
- (٦٧) تطابق قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة. وتوضع هذه القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٧.
- (٦٨) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (٦٩) سيجري في عام ١٩٩٧ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ١٩٩٨، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ذات الصلة في دورتها الثانية والخمسين.

- (٧٠) تشير قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند إلى طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة فقط. وستوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٨.
- (٧١) .A/51/612 الفقرة ٢٦
- (٧٢) .Corr.1 و A/51/277 الفقرة ٢٤
- (٧٣) .A/51/615 الفقرة ١٦
- (٧٤) .A/51/424 الفقرة ١٦
- (٧٥) .A/51/617 الفقرة ١٦
- (٧٦) .A/51/427 الفقرة ١٦
- (٧٧) .A/51/619 الفقرة ١٦
- (٧٨) .Corr.1 و A/51/619/Add.3 الفقرة ٧٧
- (٧٩) .A/51/507 الفقرة ١٠
- (٨٠) .A/51/459 الفقرة ١٢
- (٨١) .A/51/619/Add.4 الفقرة ١٢
- (٨٢) .A/51/608 الفقرة ١٢
- (٨٣) من المقرر النظر في البنددين ١٠ و ١١ معاً. ويمكن للو福ود الإدلة ببيانين منفصلين، أي بيان بشأن كل بند، إذا رغبت في ذلك.
- (٨٤) سينظر في البند الفرعى (أ) على حدة؛ وسينظر في البند الفرعى (ب) و (ج) و (د) و (ه) معاً.
- (٨٥) يجوز للو福ود أن تدلّى ببيان واحد بشأن البند الفرعى (أ) وببيانين بشأن البند الفرعى (ب) و (ج) و (د) و (ه) على ألا تدلّى ببيانين بشأن أي بند فرعى واحد.
- (٨٦) الإشارة إلى السنوات "الفردية" و "الزوجية" تتعلق بالمستويات التقويمية.
- (٨٧) ١٩٩٧ - تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.
- (٨٨) ١٩٩٨ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (٨٩) ١٩٩٩ - تقرير مؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.
- (٩٠) ٢٠٠٠ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (٩١) سيجري تنقيح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٧ في ضوء المقررات ذات الصلة التي يتّخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧.
- (٩٢) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.
- (٩٣) A/51/3 (parts I and II): انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢.
- (٩٤) .A/51/503 الفقرة ٦
- (٩٥) .A/50/731/Add.2 الفقرة ٦
- (٩٦) .A/51/448 الفقرة ٦
- (٩٧) .A/51/643 الفقرة ٦
- (٩٨) .A/C.5/51/2 الفقرة ٦
- (٩٩) .A/51/475 الفقرة ٤
- (١٠٠) .A/51/706 الفقرة ٤

.A/51/724	(٩٨)
.A/51/405	(٩٩)
.A/51/684	(١٠٠)
.A/51/725	(١٠١)
.A/51/535	(١٠٢)
.A/51/726	(١٠٣)
.A/51/658	(١٠٤)
.A/51/683	(١٠٥)
.A/51/432	(١٠٦)
.A/51/692	(١٠٧)
.Corr.1 A/51/505 و	(١٠٨)
.A/51/523	(١٠٩)
.A/51/747	(١١٠)
.A/51/643/Add.1	(١١١)
.A/C.5/51/7	(١١٢)
.A/51/656	(١١٣)
.A/51/705	(١١٤)
.A/51/639/Add.1	(١١٥)
.A/51/741	(١١٦)
.A/51/432	(١١٧)
.A/50/945	(١١٨)
.A/50/1004	(١١٩)
.A/50/1005	(١٢٠)
.A/51/302	(١٢١)
.A/51/305	
.A/51/467	
.A/51/486	
.A/51/632	
المرفق.	
.A/51/638/Add.1	
.A/51/752	
.A/51/632	

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة	البند
ألف - الانتخابات والتعيينات			
٣٠١/٥١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣	١
٣٠٢/٥١	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١
٣٠٣/٥١	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	١
٣٠٤/٥١	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	١
٣٠٥/٥١	انتخاب عشرين عضواً لجنة البرنامج والتنسيق	(١٧)	١
٣٠٦/٥١	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	(١٥)	٢
٣٠٧/٥١	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	(١٥)	٣
٣٠٨/٥١	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	(١٥)	٣
٣٠٩/٥١	انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	(١٧)	٤
٣١٠/٥١	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(١٨)	٥
٣١١/٥١	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	(١٨)	٥
٣١٢/٥١	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	(١٨)	٦
٣١٣/٥١	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	(١٨)	٦
٣١٤/٥١	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	(هـ)	٧
٣١٥/٥١	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	(وـ)	٧
٣١٦/٥١	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	(جـ)	٧
٣١٧/٥١	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	(زـ)	٨
باء - المقررات الأخرى			
٤٠١/٥١	تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين	٨	٨
٤٠٢/٥١	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٨
٤٠٣/٥١	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الحادية والخمسين	٨	٩
٤٠٤/٥١	المقرر ألف	٨	٩
٤٠٥/٥١	المقرر باء	٨	٩

رقم المقرر	العنوان	الصفحة	البند
٤٠٤/٥١	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٩	١٠
٤٠٥/٥١	تقرير محكمة العدل الدولية	٩	١٣
٤٠٦/٥١	تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا	٣٦	١٣٣
٤٠٧/٥١	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٩	٤٩
٤٠٨/٥١	توظيف المتقاعدين	٣٦	١٤٠
٤٠٩/٥١	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٩	٥٠
٤١٠/٥١	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤	١٠	٥٩
٤١١/٥١	بنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح وأمن الدولى	١٣	٦٠ و ٦١ و ٨١-٦٣
٤١٢/٥١	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	١٣	٦٥
٤١٣/٥١	تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٣	٦٦
٤١٤/٥١	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه ..	١٣	٧١
٤١٥/٥١	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	١٣	٨١
٤١٦/٥١	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٠	٧
٤١٧/٥١	تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٣	١٠٣
٤١٨/٥١	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٢٣	١٠٦
٤١٩/٥١	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	٢٣	١٠٨
٤٢٠/٥١	مسائل حقوق الإنسان	٢٣	١١٠
٤٢١/٥١	حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا	٢٣	١١٠ (ج)
٤٢٢/٥١	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین	٢٣	١١٠ (ج)
٤٢٣/٥١	الفريق العامل التابع للجنة الثالثة	٢٣	١١٠ (د)

رقم المقرر	العنوان	الصفحة	البند
٤٢٤/٥١	تقرير عن برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٣	١٢
٤٢٥/٥١	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧ .	٢٣	١٢
٤٢٦/٥١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٦	١٢
٤٢٧/٥١	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الإستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١٤	١٩ و ٨٩
٤٢٨/٥١	الحالة في الأرضي الكرواتية المحتلة	١٤	٩٢
٤٢٩/٥١	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	١٥	٩٣
٤٣٠/٥١	مسألة جبل طارق	١٥	١٩
٤٣١/٥١	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة	١٠	(ب) ٢١
٤٣٢/٥١	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٠	٥١
٤٣٣/٥١	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين	١٠	٥٢
٤٣٤/٥١	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	١١	٥٣
٤٣٥/٥١	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١١	٥٤
٤٣٦/٥١	مسألة جزيرة مايوت القمرية	١١	٥٧
٤٣٧/٥١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٧	١٢
٤٣٨/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٧	(أ) ١٢٣
٤٣٩/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٧	(ب) ١٢٣
٤٤٠/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٣٧	(أ) ١٢٥
٤٤١/٥١	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	٤٢	١٥٤
٤٤٢/٥١	الوثائق المتصلة بمسائل سياسات الاقتصاد الكلي	١٥	٩٤
٤٤٣/٥١	تقرير الأمين العام عن استخدام موارد المياه العذبة من أجل الانتاج الغذائي والزراعي	١٥	٩٥
٤٤٤/٥١	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	١٦	٩٦
٤٤٥/٥١	وثيقة متصلة بخطة التنمية	١٦	(ب) ٩٦
٤٤٦/٥١	البيئة والتنمية المستدامة	١٦	٩٧
٤٤٧/٥١	تقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٦	٩٨

رقم المقرر	العنوان	العدد	الصفحة
٤٤٨/٥١	الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٦
٤٤٩/٥١	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨	١٢	١٦
٤٥٠/٥١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١١
٤٥١/٥١	المساعدة الطارئة من أجل الاتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي	٢١ (ب)	١١
٤٥٢/٥١	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٥٥	١١
٤٥٣/٥١	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٧	٣٨
٤٥٤/٥١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة ثغقات الأمم المتحدة	١١٩	٣٨
٤٥٥/٥١	تعديلات في النظام الإداري للموظفين	١٢٠	٣٨
٤٥٦/٥١	إدارة الموارد البشرية	١٢٠	٣٨
٤٥٧/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٢٩	٣٩
٤٥٨/٥١	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية	١٤١	٣٩
٤٥٩/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي	١٥٧	٣٩
٤٦٠/٥١	الإجراء المتتخذ بشأن بنود معينة	١١٢	٤٠
٤٦١/٥١	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨	١١٢	٤١
٤٦٢/٥١	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين	٨	١١